



## ميثاق الوحدة الثقافية العربية .

استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الأمة العربية ، وإيمانا بأن وحدة الفكر والثقافة هي الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية ، وبأن الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانقاله بين الأجيال المتعاقبة وتتجديده على الدوام هو ضمان تمسك الأمة العربية ونهوها بدورها الطبيعي الإبداعي في مجال الحضارة الإنسانية والسلام العالمي المبني على أسس العدل والحرية والمساواة .

وتتفيدا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية ، ومتابعة لما حققه المعاهدة الثقافية التي أبرمت بين الدول العربية سنة 1945 .

واعتزازا بانضمام أجزاء من الوطن العربي إلى جامعة الدول العربية بعد خلاص هذه الأجزاء من ربة الاستعمار .

وتطلعا إلى استعادة العرب أراضيهم المقدسة المغتصبة واستكمالهم حريتهم فيسائر أجزاء وطنهم ، وانطلاقا لما حققه مؤتمر الذروة بين ملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف في مجالات واسعة من حياة الأمة العربية .

ولما للتعاون في ميادين التربية والثقافية والعلوم ورقيتها من آثار فعالة في الإنسان والمجتمع العربي والقومية العربية على الصعيد العالمي .

وبما يؤدي إليه هذا التعاون من ضمان حقوق الإنسان العربي في التعليم والحرية والكرامة والرفاهية وتمكينه من الإسهام في خدمة مجتمعه .

وبما يؤدي إليه هذا التعاون من تطور هذا المجتمع وتقدمه على أساس متينة من قيمة الروحية الأصلية ، ومن العلوم الحديثة وتطبيقاتها .

وبما يؤدي إليه هذا التعاون من إبراز الشخصية العربية في المجال العالمي وقدرتها على الوقوف في وجه قوى الشر العالمية المتمثلة في الاستعمار والصهيونية ، وإسهامها في إقرار السلام العالمي ، وقيامها بدورها التاريخي في بناء الحضارة الإنسانية وتقدمها .

توافق الدول العربية على الميثاق التالي للوحدة الثقافية العربية .

### المادة الأولى

يكون هدف التربية والتعليم :

تنشئة جيل عربي واع مستدير ، مؤمن بالله ، مخلص للوطن ، يثق بنفسه وأمته ، ويدرك رسالته القومية والإنسانية ، ويستمسك بمبادئ الحق والخير والجمال ، ويستهدف المثل العليا الإنسانية في السلوك الفردي والجماعي .

جيل يهئ لأفراده أن تنمو شخصياتهم ب gioanbها كافة ، ويلكو اراده النضال المشترك وأسباب القوة والعمل الإيجابي ، متسلحين بالعلم والخلق ، كي يسهموا في تطوير المجتمع العربي والسير به قدما في معارج التطور والرقي ، وفي تثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة ، وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة .



وتعمل الدول الأعضاء على رسم الفلسفة التربوية العربية التي تنهض بهذا الهدف العام ، وعلى تعين أهداف التربية في جميع مراحل الدراسة ، وإبرازها في مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعتقد الأمة العربية على تربية شبابها من آمال .

المادة الثانية

تعاون الدول الأعضاء تعالينا كاملا في ميادين التربية والثقافة والعلوم وإرساء دعائمها على أساس من التكافل والتكامل ، وتعمل بصفة خاصة على تنسيق أنظمتها التعليمية وتطويرها ، وعلى تبادل الخبرات والمعلومات وثمرات البحث العلمية والتقنية ، وتبادل الأساتذة والمدرسين والخبراء ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد الجامعات ، وتقديم المساعدات التقنية والمشاركة في إنشاء معاهد البحث ومراكزها ، وعقد المؤتمرات والحلقات الدورية والتدريبية ، وتنسق انتقال المطبوعات العربية ، وتنسيق ألوان النشاط الرياضي والفنى ، وتحقيق التعاون بين الهيئات وال المجالس المختصة بهذه الشؤون حكومية وغير حكومية .

المادة الثالثة

توافق الدول الأعضاء على تطوير الأجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية (الإدارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية معهد الدراسات العربية العالمية) إلى منظمة واحدة تشملها جمعياً في نطاق جامعة الدول العربية تسمى (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) وفقاً للدستور الذي يقره مجلس الجامعة بناءً على مقتراحات المؤتمر الثاني لوزراء المعارف والتربية والتعليم لتنولى هذه المنظمة تنظيم الجهود المشتركة التي تقوم بها للدول الأعضاء في سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقاً لدستورها.

المادة الرابعة

تعمل الدول الأعضاء على بلوغ مستويات تعليمية متماثلة عن طريق تنسيق أنظمة التعليم فيها، وبخاصة توحيد السلم التعليمي، وتوحيد أسس المناهج، وخطط الدراسة ، والكتب المدرسية ، ومستوى الامتحانات وقواعد القبول ، وتعادل الشهادات ، وأساليب أعداد المعلمين ، وإدارة المؤسسات التعليمية .

المادة الخامسة

توافق الدول الأعضاء على تنسيق التعليم الجامعي والعلمي ، ومرانز البحث ومعاهدة الجامعية ، فيما بينها بحيث يسهل تبادل الخبرات في هذا المجال . وتعمل الدول على توحيد الدرجات العلمية أو تعادلها، وعلى تنشيط البحث العلمي .

ويشكل مجلس أعلى لتنسيق التعليم الجامعي في الوطن العربي بالتعاون مع الجامعات العربية والجهات المسؤولة عن التعليم العالي، لتحقيق هذا التنسيق من جميع وجوهه.

كما تعمل المنظمة على إنشاء اتحادات للجامعات العربية ، وتشجيع الجامعات العربية على الانتساب إليه .



## المادة السادسة

تعاون الدول الأعضاء على تطوير أنظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق إلزام التعليم في مرحلته الابتدائية على الأقل ، ومحو الأمية ، وتبسيير التعليم الثانوي وتتوسيعه ، وتمكين ذوي الاستعدادات من التعليم والعنابة بالتعليم الفني . على أن يتم ذلك ضمن مخطط عام يهدف إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد العربية .

## المادة السابعة

تنقق الدول الأعضاء فيما بينها على تبادل إنشاء المعاهد العلمية والتعليمية والمراکز الثقافية في بلادها وخاصة المعاهد العلمية ذات التخصص الدقيق . وتعني بإصدار المجلات الدورية في مختلف ميادين العلوم .

## المادة الثامنة

تعمل الدول الأعضاء على تنشئة الأجيال الصاعدة على التمسك بمبادئ الدين .

## المادة التاسعة

توافق الدول الأعضاء على النهوض بتعليم البنات وفقاً للمبادئ الدينية والقيم العربية والتقدم العلمي الحديث ، مع مراعاة تزويد هذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون أمًا ومواطنة صالحة في المجتمع لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يتمشى مع مسؤولياتها في المجتمع .

## المادة العاشرة

توافق الدول الأعضاء على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم والدراسات والبحث في مراحل التعليم كلها وعلى الأقل في المرحلتين الابتدائية والثانوية وفي الوقت نفسه تعمل الدول العربية على توثيق صلة طلابها بالثقافة الأدبية والعلمية والفنية الحديثة ، ومساعدتهم على إتقان الوسائل اللغوية التي تمكنتهم من استيعاب هذه الثقافة .

## المادة الحادية عشرة

تعمل الدول الأعضاء في المجال الثقافي على تعريف أبنائها بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية فيسائر البلاد العربية، وذلك بواسطة الكتب المدرسية وبواسطة التليفزيون والإذاعة والتمثيل والصحافة أو بغيرها من الوسائل ، وبإنشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية ، وبإمدادها بما ييسر نجاحها ، وبإقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الأدبية ومهرجانات عامة ومدرسية في البلاد العربية .

## المادة الثانية عشرة

توافق الدول الأعضاء على تأليف ( الكتاب الأم ) الذي يعد المرجع الرئيسي لما يُؤلف من الكتب المدرسية في تاريخ البلاد العربية وحضارتها وجغرافيتها ولغتها وأدبها ومقومات المجتمع العربي .



## المادة الثالثة عشرة

تؤكد الدول الأعضاء أهمية العناية بإعداد المعلم العربي روحياً بتزويده بالمبادئ الدينية والقيم العربية الأصيلة، وقومياً بتزويده بالثقافة العربية ، ومهنياً بتزويده بأحدث النظريات التربوية وطرق التربوية والتعليم ، وعلمياً بتزويده بأساس علمي متين في مواد تخصصه ، وذلك إيماناً بأن المعلم هو من أهم العوامل في تنفيذ السياسة التعليمية وتحقيق التطور القومي والإصلاح الاجتماعي .

## المادة الرابعة عشرة

تساعد الدول الأعضاء ، وفقاً لأوضاعها ونظمها الخاصة ، على إنشاء منظمة للمعلمين في كل منها ، لتعمل هذه المنظمات على ترقية مستوى المهنة التعليمية، ورفع مستوى المعلم العربي ، على أن يجمع هذه المنظمات اتحاد المعلمين العرب .

## المادة الخامسة عشرة

تنتعاون الدول العربية فيما بينها على إحياء التراث العربي - الفكري والفنى - والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطلابين بمختلف الوسائل ، وعلى ترجمة روائعه إلى اللغات الحية ، وعلى التعريف بالثقافة العربية الإسلامية ، وبشئون الفكر العربي المعاصر وبالقضايا العربية الحاضرة ، كما تتعاون على نشر اللغة العربية والخط العربي وتيسير تعلمها في البلاد الأجنبية وفي البلاد الإسلامية خاصة.

## المادة السادسة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على تنشيط الجهدات التي تبذل لترجمة عيون الكتب الأجنبية القديمة والحديثة وتنظيم تلك الجهود ، كما تعمل على تنشيط الإنتاج الفكري في البلاد العربية بمختلف الوسائل ، كإنشاء معاهد البحث العلمي والأدبي وتنظيم مسابقات في التأليف ووقف جوائز على المتفوقين من أهل العلم والأدب والفن .

## المادة السابعة عشرة

توافق الدول العربية على أن تسعى إلى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية ، وعلى أن تساعد حركة التعریب بما يحقق إغناء اللغة العربية مع المحافظة على مقوماتها ، وذلك بالتعاون مع المكتب الدائم للتعریب بالرباط التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ليقوم برسالته على خير وجه ممکن ، وكذلك بالتعاون مع ما قد ينشأ من هيئات مماثلة .

## المادة الثامنة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مجلس للمجاميع اللغوية تمثل فيه المجامع العربية والمكتب الدائم للتعریب والعلماء المتخصصون ، ويعنى هذا المجلس على وجه الخصوص بتوحيد المصطلحات العلمية وتنسيقها .

## المادة التاسعة عشرة

توافق الدول الأعضاء على أن تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل ، كتبادل المؤلفات والفالرس والقطع الأثرية ذات النسخ



المتعددة ، وتبادل الفنانين وبعثات التنقيب عن الآثار كما تتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعریف بها والإعلام عنها وحسن استثمارها للأغراض التربوية والثقافية والعلمية .

#### **المادة العشرون**

تتعاون الدول العربية على تبادل الخبرات الثقافية الخاصة بالموسيقى والمسرح والسينما والفنون الشعبية والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ، وتعمل على تسجيل هذه الفنون ورعايتها وتنسق جهود العاملين فيها وتبادل خبراتهم .

#### **المادة الحادية و العشرون**

تعمل الدول الأعضاء على أن تضع كل منها شريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية .

#### **المادة الثانية و العشرون**

تفق الدول الأعضاء على إصدار قانون إيداع للمطبوعات وعلى إنشاء مراكز للتسجيل في كل دولة منها ، على أن ترسل كل دولة إلى مركز التسجيل في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بيانات وافية عن كل مطبوع ، وفقا لبطاقة خاصة موحدة يدها المركز ثم يقوم المركز بإصدار نشرات بيلوجرافية دورية تتضمن ما طبع في الدول الأعضاء .

#### **المادة الثالثة و العشرون**

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الأساتذة والمدرسين والخبراء بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التي تتفق عليها ، على أن تعتير مدة الخدمة لمن هو موظف حكومي من المدرسين أو الأساتذة أو الخبراء الذين يشملهم التبادل كأنها في حكومته، ومع حفظ حقه من حيث المنصب والترقية والتقاعد . وكذلك تيسير انتقال غير الموظفين وتعاقدهم تعاقدا فرديا مع الحكومات أو المؤسسات التي تحتاج إلى خدماتهم ، على أن يتم ذلك عن طريق الجهة المختصة وتبعا لأنظمة الموضوعة لذلك .

#### **المادة الرابعة و العشرون**

توافق الدول الأعضاء على تبادل الطلاب والتلاميذ بين مدارسها ومعاهدها التعليمية ، وتيسير قبولهم، على قدر إمكانياتها ، في المراحل والصفوف المناسبة ومع مراعاة الأنظمة المتتبعة فيها وريثما يتحقق توحيد الأسس المشار إليها في المادة الرابعة من هذا الميثاق تعمل الدول ، مع احتفاظها بأنظمة التعليم العامة فيها ، على تعادل أو توحيد الشهادات في مراحل الدراسة المختلفة ويمكنها أن تعقد اتفاقيات بعضها مع بعض لتيسير ذلك . وكذلك تقدم كل دولة التسهيلات الممكنة للدولة أو الدول الأعضاء التي ترغب في إنشاء بيوت لإقامة طلبتها فيها .

#### **المادة الخامسة و العشرون**

تتعاون الدول الأعضاء على تلبية الحاجات الثقافية في البلاد العربية التي تكون في حاجة إليها ، وتنبادل المساعدات الفنية بعضها مع بعض .



## المادة السادسة و العشرون

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع الرحلات الثقافية والكشفية والرياضية بين البلد العربية ، وذلك في المناطق التي تسمح الحكومات بارتيادها، وفقا لإمكانياتها ، مع العمل على تيسير أسباب ذلك .

## المادة السابعة العشرون

تتخذ الدول الأعضاء الوسائل الازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية التربوية والثقافية وتوحيد ما يمكن توحيده منها ، وإدخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في مناهج جامعاتها ومعاهدها.

## المادة الثامنة العشرون

تعاون الدول الأعضاء على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة اليونسكو ، وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة .

## المادة التاسعة العشرون

يصدق على هذا الميثاق من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتببلغه إلى الدول المتعاقدة .

## المادة الثلاثون

يجوز للبلاد العربية التي ليست أعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم إلى هذا الميثاق بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى يبلغ انضمامها إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

## المادة الحادية والثلاثون

يعمل بهذا الميثاق بعد شهر من إيداع وثائق التصديق عليه من ثلاثة دول من الدول الأعضاء

## المادة الثانية والثلاثون

يجوز لأية دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تنسحب منه وذلك بمقتضى إعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وينتج الإعلان أثره بعد سنة من تاريخ إرساله .

1964 فبراير ( شباط ) 29  
1383 شوال 16



## ميثاق الوحدة الثقافية العربية

- أ - وافق على الميثاق والمنظمة مؤتمر وزراء التربية والتعليم ببغداد في 29 فبراير 1964.
- ب- وافق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق والمنظمة بتاريخ 1964/5/21 في دور انعقاده العادي الحادي والأربعين.
- ج- أودعت وثائق التصديق على الميثاق والمنظمة من قبل حكومات :

1964/6/27	جمهورية العراق بتاريخ
1964/6/27	جمهورية مصر العربية بتاريخ
1964/8/5	المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ
1964/12/8	دولة الكويت بتاريخ
1966/2/8	الجمهورية العربية السورية بتاريخ
1967/7/27	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ
1968/2/28	جمهورية السودان بتاريخ
1968/3/6	الجمهورية اليمنية (انضمام) بتاريخ
1970/7/8	الجماهيرية العربية الليبية بتاريخ
	الشعبية الاشتراكية العظمى
1971/5/10	دولة البحرين (انضمام) بتاريخ
1971/12/4	دولة قطر بتاريخ
1971/12/12	دولة فلسطين بتاريخ
1972/1/16	دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ
1972/7/10	المملكة العربية السعودية بتاريخ
1973/6/14	سلطنة عمان بتاريخ
1974/6/23	الجمهورية التونسية بتاريخ
1975/12/17	جمهورية الصومال الديمقراطية بتاريخ
1975/12/25	المملكة المغربية بتاريخ
1975/12/27	الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ
1978/3/7	جمهورية جيبوتي بتاريخ
2003/3/23	جمهورية القمر المتحدة (انضمام) بتاريخ

### د - النفاذ

دخل هذا الميثاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 1964/9/5، وذلك تطبيقا لنص المادة (3) منه.